الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/LKA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

سري لانكا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.12-15925 190912 260912

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الاستعراض السابق	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*صكوك لم يُصدق عليها/لم يُوافق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٢)		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٠)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٠)		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٩٤)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)		
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)		
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٦)		
التحفظات، والإعلانات و/أو التفاهمات	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ١)		

	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إعلان: المواد ٨-٢ و٢٩ و٤٩ و٥٤)		
إجراءات الشكوى والتحقيق واتخاذ إجراءات عاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١(١٩٩٧)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان ١ و٨(٢٠٠٢)		البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و١٠ و١١
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤١(١٩٨٠)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادتان ١ و٦
	اتفاقية مناهضة التعذيب المادة ٢٠		اتفاقية مناهضة التعذيب المادتان ١ و٦
			اتفاقية مناهضة التعذيب المادتان ٢١ و٢٢
			الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الاستعراض السابق	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*صكوك لم يُصدّق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤]		بروتوكول باليرمو[٦]، التوقيع فقط، ٢٠٠٠)
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٥]		اللاجئون وعديمو الجنسية[٧]
	اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم		البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨]
			اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[٩]
			اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١٠]

١- دعت هيئات المعاهدات سري لانكا إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١١]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٥]، ونظام روما الأساسي[١٦]، والاتفاقيات الأربع الأساسية المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[١٧]، وبروتوكول باليرمو[١٨]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٩]. وفي عام ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بدوره الحكومة إلى اتخاذ تدابير من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية[٢٠].

باء- الإطار الدستوري والقانوني

٢- أعرب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ٢٠١٠[٢١] والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عام ٢٠١٢ عن قلقهما من التعديل الدستوري الثامن عشر لعام ٢٠١٠[٢٢]، الذي ألغى المجلس الدستوري وأعطى الرئيس سلطة التعيين المباشر لأعضاء لجان رئيسية، من مثل مفوض الشرطة الوطنية ورئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التحقيق في دعاوى الارتشاء والفساد، وأعضاء لجنة القضاء، والمفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سري لانكا إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية وأجهزة الإشراف ونزاهتها[٢٣].

٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سري لانكا على أن تدمج الاتفاقية بشكل كامل في نظامها القانوني الداخلي[٢٤]. كما حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٢٥] ولجنة حقوق الطفل[٢٦] واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين[٢٧] سري لانكا على مواءمة تشريعها الداخلي مع المعاهدة التي تعنى بها كل واحدة منها. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة ما فتئت تتخذ خطوات هامة من أجل المراجعة المنهجية لجميع القوانين السارية من أجل مواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل. وأُشير بخاصة إلى ما يجري من مراجعة لقانون الأطفال والشباب لعام ١٩٣٩[٢٨].

٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدراج الاختفاء القسري كجريمة في القانون السريلانكي[٢٩].

٥- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سري لانكا على تسريع عملية اعتماد قانون الحق في المعلومات[٣٠].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٣١]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[٣٢]	*الحالة خلال الاستعراض السابق*	*الحالة خلال الاستعراض الحالي*
اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان	باء (٢٠٠٧)	باء (٢٠٠٩)

٦- أشارت هيئتان من هيئات المعاهدات[٣٣]، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٣٤] واللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية[٣٥]، إلى مخاوف بشأن عدم استقلالية اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن الدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان اعتباراً من ٢٠٠٩ من أجل تعزيز استقلالية اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير علنية والتعامل مع المجتمع المدني. وبعد غياب دام ١٠ أشهر، عين مندوبون جدد للجنة السريلانكية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١١[٣٦].

٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن إجراء تعيين مندوبي اللجنة السريكلانكية لحقوق الإنسان. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة بإقامة عملية اختيار شفافة وتشاورية وضمان قدرة اللجنة السريكلانكية لحقوق الإنسان على إجراء تحقيقات مستقلة في الحالات الممكنة للتعذيب، بما في ذلك في المباني العسكرية والمنشآت التي تحت سيطرة الحكومة ونشر النتائج[٣٧].

٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد انتهت، بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، من صياغة خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (خطة العمل الوطنية) ووافقت عليها ونشرتها. وإلى الوقت الحاضر، لم يجر نشر خطة العمل الوطنية النهائية على نطاق واسع ولا تُقدّم إلى البرلمان[٣٨].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- عقدت الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩[٣٩]. ورحب المجلس، في مقرره دأ-١١/١ المعتمد بتصويت مسجل، بزيارة الأمين العام إلى سري لانكا بدعوة من رئيسها، وأيد البيان المشترك الصادر في ختام الزيارة والتفاهمات التي تضمنها[٤٠].

١٠- وفي عام ٢٠١٢، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها الخاص بشأن حملات التشهير المزعومة التي قد تكون لها صلة بتعاون المدافعين عن حقوق الإنسان مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[٤١]. وأبلغ الأمين العام عن دواعي قلق مماثلة عام ٢٠١٠[٤٢].

١١- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢/١٩ بشأن "تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا"، بتصويت مسجل. ويدعو القرار حكومة سري لانكا إلى تنفيذ جملة أمور منها التوصيات البناءة المقدمة في تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وطُلب إلى الحكومة أن تقدم خطة عمل شاملة بتفاصيل الخطوات الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير اللجنة والتصدي للانتهاكات المزعومة للقانون الدولي.

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

الهيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠١١	-	-	تأخر تقديم التقارير من العاشر إلى الثالث عشر منذ ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الخامس عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٠٠٩	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثامن عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الخامس عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس عام ٢٠١٥ وقدم التقرير الول عن الامتثال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١١
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠١	-	-	تأخر تقديم التقارير من العاشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٧

٢- الردود على طلبات متابعة محددة قدمتها هيئات معاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	توفير الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين أو تعزيزها؛ وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ وملاحقة المشتبه فيهم ومعاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية؛ وأثر النزاعات على المرأة	

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٤[٤٥]	الحوار متواصل بشأن الحالات الأربع جميعها ولم يرد أي رد بعد بشأن حالتين[٤٦]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤٧]

	الحالة خلال الاستعراض السابق	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي تمت	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (١٩٩٧)	
	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء (١٩٩٩)	
	المقررون الخاصون المعنيون بحرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٥)، وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٥)؛ وبمسألة التعذيب (٢٠٠٧)؛ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠٠٧)	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير	
الزيارات التي طلبت	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء (قدم طلب عام ٢٠٠٦، وطلب المتابعة عام ٢٠٠٧)	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء (قدمت طلبات أعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١)

	المقرر الخاص المعني بالاستقلال القضاة والمحامين	الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (قدم طلب عام ٢٠١٠)
		المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (قدم طلب عام ٢٠٠٨)
		المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (قدم طلب عام ٢٠٠٩)
		المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (قدم طلب عام ٢٠٠٩، وأرسل تذكير عام ٢٠١٠)
		المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات (قدم طلب عام ٢٠١١)
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت ٧٢ رسالة وقد ردت الحكومة على ٢٢ من هذه الرسائل	
تقارير المتابعة	حالات الإعدام خارج القضاء[٤٨] والتعذيب[٤٩]، وحرية الدين[٥٠]	

١٢- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن امتنانه لسري لانكا على المعلومات المقدمة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات سلفه[٥١].

١٣- وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء إلى أنه أحال، منذ إنشائه، ٤٦٠ ١٢ حالة إلى الحكومة. وقد تم توضيح ملابسات ٥٣٥ ٦ حالة منها اعتمادا على المعلومات التي قدمتها الحكومة؛ وظلت ٦٧١ ٥ حالة تنتظر البت[٥٢]. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأمم المتحدة أيدت مطالبة سري لانكا بإنشاء قاعدة بيانات تتصل بحالات الاختفاء التي لم يبت فيها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعد. وقد سلمت قاعدة البيانات إلى اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١[٥٣].

١٤- وفي عام ٢٠٠٩، أجرى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً زيارتي عمل إلى سري لانكا[٥٤].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- تحتفظ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمستشار كبير لشؤون حقوق الإنسان في صفوف فريق الأمم المتحدة القطري[٥٥]. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، في تقرير المتابعة الذي قدمه، إلى أنه لا يزال لا يوجد مكتب للمفوضية له اختصاص الرصد والإبلاغ[٥٦]. وقد وجهت سري لانكا الدعوة إلى المفوضة السامية لزيارة البلد.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى العديد من المجالات التي تعكس الوضع غير المواتي وغير المتساوي للنساء والفتيات[٥٨]. ودعت اللجنة إلى دمج المنظور الجنساني في البرنامج الإنمائي الوطني[٥٩]؛ بحيث تحقق تعميم التعليم الجيد لفائدة الفتيات على جميع مستويات نظام التعليم وفي كل فئة من الفئات الإثنية[٦٠]؛ وتمكين العاملات المهاجرات[٦١]؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في الشؤون السياسية وفي الحياة العامة، عن طريق اعتماد تدابير خاصة مؤقتة مثلاً[٦٢].

١٧- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى التوصيات المتكررة المقدمة من هيئات المعاهدات منذ عام ١٩٩٨ بشأن استمرار أحكام تمييزية في القانون[٦٣]، مع إشارة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص إلى قانون العقوبات، وقانون تطوير الأراضي، وقوانين الأحوال الشخصية العامة، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وقانون الكانديان وقانون التيساولاماي[٦٤]. كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تعدد النظم القانونية وأوصت سري لانكا بالنظر في إعداد قانون موحد بشأن الأسرة وفقاً للاتفاقية يتناول الحق المتساوي في الإرث والتملك والأرض، وتعدد الزوجات والزواج المبكر، بهدف القضاء على هذه الظواهر، ويتضمن خيار لجوء جميع النساء إلى أحكام القانون المدني[٦٥].

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل، كما أكد فريق الأمم المتحدة القطري[٦٦]، عن قلقها إزاء التمييز المستمر ضد أطفال جماعات الفيدا والمسلمين والتاميل، ومن بين هؤلاء يواجه الأطفال الذين يعيشون في مزارع الشاي أسوأ أوضاع الحرمان. وأعربت عن قلقها لاستمرار التمييز أيضاً ضد الفتيات وأطفال الأرياف والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، والأطفال الذين يعمل ذووهم في الخارج، والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوي الإعاقة. كما أعربت عن قلقها إزاء التمييز الطبقي الذي يمس نحو ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من سكان سري لانكا ويساهم في تردي ظروفهم المعيشية وما يعانونه من إقصاء وتهميش[٦٧].

١٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى مستويات الوصم والتمييز التي يتعرض لها المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٦٨].

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٠- في عام ٢٠١٢، كرر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداءه إلى الحكومة بإلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل تحويل عقوبات الإعدام إلى عقوبات سجنية[٦٩].

٢١- وفي عام ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء عن قلقه من عدد الرسائل التي بعث بها إلى الحكومة وطبيعتها المختلفة[٧٠]. وأشار إلى رسالة موجهة عام ٢٠١١ بشأن التحقيقات في شريط فيديو يزعم أنه يصور أفراداً من جيش سري لانكا وهم يرتكبون عمليات إعدام خارج القضاء[٧١]. وخلص، في تلك الرسالة، إلى أن شريط الفيديو أصلي وأن الأحداث التي يصورها وقعت كما بدت فيه[٧٢]. وشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها وأشار إلى بيانها بأن تطلعه على التقدم المحرز عند انتهاء العمليات الداخلية[٧٣].

٢٢- وفي عام ٢٠١١، كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بقلق بالغ إزاء ما تفيد به التقارير من حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، وبخاصة نساء أقلية التاميل والمشردات داخلياً والمقاتلات السابقات[٧٤]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب بدورها عن قلقها إزاء حالات الاغتصاب في وقت الحرب وغيرها من أعمال العنف الجنسي المبلغ عنها التي وقعت بعد انتهاء النزاع، ولا سيما في المخيمات الخاضعة لسيطرة الجيش[٧٥]. وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق، كما أكد فريق الأمم المتحدة القطري[٧٦]، إزاء عدم كفاية الجهود التي بذلتها سري لانكا للتحقيق في وفاة مئات الأطفال أثناء الأشهر الخمسة الأخيرة من النزاع عام ٢٠٠٩، ولا سيما نتيجة ما يزعم من عمليات قصف مدفعي وجوي للمدنيين والمستشفيات والمدارس والعمليات الإنسانية وكذا الحرمان المتعمد من الأغذية والرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية[٧٧]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن دواعي قلق مماثلة[٧٨].

٢٣- وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء إلى رسالة موجهة عام ٢٠١١ بشأن مزاعم تتعلق بالمرحلة الأخيرة من الحرب ضد نمور تاميل إيلام للتحرير (نمور تاميل) في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩. وأشارت المعلومات إلى مزاعم جدية بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المحافظة الشمالية لسري لانكا، ولا سيما في مقاطعة منار[٧٩]. وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ٤٧٥ حالة اختفاء قسري أحالها الفريق العامل إلى سري لانكا في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٦ و٢٠١٠ والادعاءات بأن مرتكبيهما المزعومين هم أفراد الجيش والشرطة وإدارة التحقيقات الجنائية والجماعات شبه العسكرية[٨٠]. وبالإشارة إلى عشرات السنين من حالات اختفاء البالغين، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن لجنة الدروس المستفادة والمصالحة دعت سري لانكا إلى مباشرة تحقيق كامل في هذه الحوادث وتحريك متابعات كلما لزم الأمر[٨١].

٢٤- وبالرغم من التزام سري لانكا بسياسة لعدم التسامح مطلقاً مع التعذيب كمسألة تندرج في إطار سياسة الدولة وممارستها، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق بالغ إزاء الادعاءات المتواصلة والمتسقة التي تتعلق بانتشار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق المشتبه فيهم المحتجزين احتياطياً[٨٢]. ودعت لجنة مناهضة التعذيب سري لانكا إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للتحقيق في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة المسؤولين عنها[٨٣].

٢٥- وبالإشارة إلى نفي وفد سري لانكا بشدة لهذه الادعاءات، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها من التقارير التي وردت من مصادر غير حكومية وتفيد بوجود مراكز سرية للاحتجاز تديرها المخابرات العسكرية والجماعات شبه العسكرية السريلانكية يُزعم ارتكاب عمليات اختفاء قسري وتعذيب وقتل خارج نطاق القضاء داخلها[٨٤]. وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب توصيات لمعالجة دواعي القلق هذه عام ٢٠١٢[٨٥]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سري لانكا بأن تستحدث على الفور سجلاً مركزياً يشمل جميع الأشخاص المحتجزين بشكل رسمي ونشر قائمة بجميع المحتجزين وأماكن الاحتجاز[٨٦].

٢٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، لم تحدث أية حالات تجنيد جديدة للأطفال على يد المجموعات المسلحة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. لكن لا تزال أماكن وجود ٣٧٣ ١ طفلاً من مجموع ٩٠٥ ٦ أطفال يذكر أن نمور تاميل جندتهم مجهولة وكذلك مكان وجود خمسة أطفال جندهم تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال[٨٧]. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري معلومات عن ثلاثة مراكز لإعادة التأهيل تعمل خلال فترات مختلفة تقدم المساعدة للأطفال المرتبطين بنمور تاميل، وتاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال، وجماعة إينيا بهاراتهي[٨٨]. وأوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة بما يلي: الانتهاء من التحقيقات في تجنيد الأطفال من قبل إينيا بهاراتهي بطريقة شفافة؛ وينبغي مساءلة من ارتكبوا جرائم خطيرة ضد الأطفال ممن كانوا يتولون مسؤولية قيادية ويوجدون رهن الحبس الاحتياطي لدى الحكومة؛ وينبغي تشجيع قول الحقيقة فيما يتعلق بالقادة والمجنِّدين من جميع المجموعات المسلحة (نمور تاميل، وتاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال، وفصيل كارونا) من أجل تحديد هوية الأطفال الذين جندتهم هذه المجموعات والتعريف بهم وتحديد مصيرهم؛ وتعزيز القدرات الحالية في مجال تعقب الأسر ولم شملها وتوسيعها لتشمل المناطق الشرقية من البلد[٨٩]؛ والتنفيذ الفوري لما يتعلق بالأطفال من توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة[٩٠].

٢٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة باشرت، بعد نهاية الأعمال العدائية في أيار/مايو ٢٠٠٩ وجلاء المشردين داخلياً من فاني، عملية لفصل المشردين داخلياً المشتبه في ارتباطهم بنمور تاميل. وأُرسل ما يقارب ٦٠٠ ١١ ممن فصلوا وأطلق عليهم مصطلح "مستسلمين" إلى "مراكز إدارية للحماية وإعادة التأهيل" من أجل إعادة تأهيلهم. ومنذ

تموز/يوليه ٢٠٠٩، ما فتئت الحكومة ترفض وصول مراقبين مستقلين إلى هذه المراكز، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولا يزال هناك ١ ٠٠٧ "مستسلمين" في أربعة مراكز. وبعد إطلاق سراح "المستسلمين"، أُخضعوا لمستويات مخصوصة ومتفاوتة الدرجة من المراقبة والرصد[٩١]. ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء ادعاءات بتعرض المقيمين في المخيمات للتعذيب وسوء المعاملة خلال استجوابهم على يد أفراد دائرة التحقيقات الجنائية ودائرة التحقيقات المتصلة بالإرهاب. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم التحقيق في هذه الادعاءات خارج سياق عملية لجنة الدروس المستفادة والمصالحة ولعدم اتخاذ أي إجراء قضائي بشأنها[٩٢].

٢٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه قد صيغت، بدعم من الأمم المتحدة، السياسة الوطنية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية ووثيقة تخطيط عن "آفاق المستقبل في إعادة استيعاب من أعيد تأهيلهم وإعادة دمجهم"، لكنهما لم تنفذا[٩٣].

٢٩- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري[٩٤] الضوء على التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل تجريم جميع أنواع العنف ضد المرأة[٩٥]؛ وتوسيع نطاق تجريم الاغتصاب الزوجي، بصرف النظر عن الإقرار القضائي بالانفصال[٩٦]؛ وتعزيز تدابيرها لمكافحة جميع أشكال الاتِّجار بالنساء والأطفال[٩٧]؛ واتخاذ تدابير لحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل[٩٨]. وأعربت كل من لجنة حقوق الطفل[٩٩] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١٠٠] ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية[١٠١] عن القلق إزاء حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم[١٠٢]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة لم تتخذ أي إجراء لإلغاء قانون التسكُّع[١٠٣] وأنه لا يزال ينبغي صياغة استراتيجية وطنية شاملة ضد الاعتداء على الأطفال[١٠٤].

٣٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سري لانكا بالنظر في تعديل قانون العقوبات، بهدف حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن[١٠٥].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- في عام ٢٠١٢، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ لأن سري لانكا لا توفر لجميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، كافة الضمانات الأساسية[١٠٦]، مشيرة إلى عدم وجود آلية فعالة ومستقلة للرصد من أجل التحقيق في شكاوى التعذيب[١٠٧]. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من عدم وجود برنامج للمساعدة القانونية ترعاه الدولة وإزاء الحواجز المتنوعة التي تجعل طلب المثول أمام القضاء عديم الفعالية[١٠٨]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق بسبب مناخ الإفلات من العقاب السائد وبسبب التقارير العديدة التي تتحدث عن عدم استقلال القضاء[١٠٩].

٣٢- وبعد أن أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالالتزامات الطوعية المتعهد بها في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أوصت سري لانكا من بين ما أوصتها به بالنظر في اعتماد مشروع قانون بشأن حماية الشهود والضحايا وتحسين قدرة الشرطة في مجال إجراء التحقيقات، مع توفير تدريبات إضافية على التحقيق والملاحقة[١١٠]. وفيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه يوجد منذ عام ٢٠٠٧ مشروع قانون، لكنه لا يستوفي المعايير الدولية. ولم يتخذ أي إجراء لاعتماد مشروع القانون أو تقديم نص تشريعي جديد[١١١].

٣٣- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا التابع للأمم المتحدة أبلغ عن مزاعم موثوقة تكشف، إذا ثبتت، ارتكاب جيش سري لانكا ونمور تاميل لمجموعة كبيرة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بعضها قد تصل إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[١١٢]. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، ذكرت المفوضة السامية أن مسؤولية التحقيق في هذه المزاعم تقع على الحكومة كما حثت على تنفيذ التدابير التي أوصى بها فريق الخبراء[١١٣].

٣٤- وفي عام ٢٠١٢، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى جهود الحكومة الرامية إلى تسريع الإجراءات الجنائية ذات الصلة بحالات التعذيب عن طريق إنشاء مختلف لجان التحقيق المخصصة، ومنها اللجنة الرئاسية المعنية بالتحقيق في الحالات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وكذلك إنشاء لجنة الدروس المستفادة والمصالحة واللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات[١١٤]. وأهاب بالحكومة أن تتخذ خطوات لمعالجة دواعي القلق التي لا تزال قائمة التي أثارتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن محدودية ولاية لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وانعدام استقلاليتها المزعوم وأن تفتح سريعاً تحقيقات محايدة وفعالة في جميع مزاعم التعذيب والاغتصاب وحالات الاختفاء القسري وغيرها من ضروب سوء المعاملة التي تحدث في المراحل الأخيرة للنزاع وفي مرحلة ما بعد النزاع[١١٥]. وإضافة إلى دعوة لجنة حقوق الطفل إلى إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ومحايدة، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سري لانكا بإنشاء آلية دولية مستقلة للمساءلة تُكلَّف بالتحقيق في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[١١٦]، وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سري لانكا بالنظر في إمكانية قبول هيئة تحقيق دولية[١١٧].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١١٨] ولجنة مناهضة التعذيب[١١٩] عن القلق من المستويات الفظيعة لفرط الاكتظاظ ورداءة ظروف الاحتجاز. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن فرط الاكتظاظ لا يزال مشكلة خطيرة بالرغم من

الشروع في إصلاح بعض المنشآت. ولعل أحد الأسباب الجذرية لفرط اكتظاظ السجون هو حالات التأخر المتكررة في الجهاز القضائي[١٢٠].

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء الانخفاض الشديد للحد الأدنى القانوني لسن المسؤولية الجنائية (٨ سنوات)؛ واستمرار الطابع الصارم وغير المتناسب للعقوبات؛ ومحدودية البدائل المجتمعية؛ وكثرة الإيداع في المؤسسات الإصلاحية[١٢١]. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري بدوره عن القلق من إدارة قضاء الأحداث[١٢٢].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن قلقها لعدم اتخاذ سري لانكا بعد لتدابير حازمة ومجدية لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب[١٢٣].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين بموجب المادة ٣٦٥ ألف من قانون العقوبات وأوصى بإلغاء هذا المقتضى. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن العديد من الأفراد من هذه الفئات يواجهون العنف والتمييز المتواصلين[١٢٤].

هاء- حرية التنقل

٣٩- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جميع مخيمات المشرّدين داخلياً التي أنشئت للفارين من النزاع من المناطق التي كان يسيطر عليها نمور تاميل أصبحت اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠٨، بدءاً بمخيمي كاليمودّاي وسيروكاندال في مقاطعة منار، مخيمات مغلقة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، كان هناك حوالي ٠٠٠ ٢٩٠ مشرد داخلي في المخيمات المغلقة. ولا يزال حالياً ما يقارب ٠٠٠ ٦ فرد في مخيم مزرعة مينيك، وبموازاة ذلك استحدث نظام جوازات مرور للتنقل بين المناطق في أواخر عام ٢٠٠٩، وهو ما يبقى تقييداً لحرية التنقل الكاملة[١٢٥]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن دواعي قلق مماثلة[١٢٦].

واو- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٠- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي جاء فيها أن المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاميي الدفاع وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بمن فيهم الناشطون السياسيون والنقابيون والصحفيون في وسائط الإعلام المستقلة، كانوا مستهدفين دون غيرهم بأعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك التهديدات بالقتل والاعتداءات الجسدية

والتهم لدوافع سياسية. وأعربت عن أسفها لكون المسؤولين المزعومين عن أفعال الترهيب والانتقام يتمتعون على ما يبدو بالإفلات من العقاب في العديد من الحالات. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بسبب المعلومات الواردة التي تفيد بأن وزارة الدفاع نشرت مقالات على موقعها الإلكتروني جاء فيها أن المحامين الذين يدافعون عن الأفراد هم "خونة" للبلد وأن أحد هذه المقالات كان يحمل عنوان "خونة بعباءات سوداء يكتسون ومع أمثالهم يجتمعون"، تضمن أسماء وصور خمسة محامين، مما يعرضهم للخطر[١٢٧]. وأعربت المفوضة السامية[١٢٨] والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[١٢٩] عن دواعي قلق مماثلة. وحثت لجنة حقوق الطفل من بين ما حثت عليه على إزالة الحواجز والقيود غير الضرورية على ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من عمل[١٣٠].

٤١- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن المجتمعات المحلية في الشمال تمنع من الحق في التجمع السلمي دون إشراف و/أو مشاركة مباشرة للجيش[١٣١].

٤٢- وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سري لانكا على الإسراع في اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تضمن للعمال المهاجرين السريلانكيين في الخارج إمكانية التسجيل والمشاركة في الانتخابات[١٣٢].

زاي- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سري لانكا باعتماد خطة عمل وطنية للنهوض بفرص العمل الدائمة للنساء[١٣٣] والشباب[١٣٤].

٤٤- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على أنشطة النقابات، وإزاء مضايقة النقابيين الواسعة النطاق والحماية المتدنية من التمييز ضد النقابات، ولا سيما في مناطق تجهيز الصادرات[١٣٥].

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٥- كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأرامل، نتيجة للنزاع والتسونامي عام ٢٠٠٤، وإزاء هزالة سبل عيشهن[١٣٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن قلقها من أن الجماعات المحرومة والمهمشة، ولا سيما الأسر العاملة في المزارع والمسنون، لا يزالون يتعرضون للاستبعاد أو لا يشملهم برنامج ساموردي للتخفيف من حدّة الفقر، وذلك بسبب أوجه القصور في إدارته وتنسيقه والفساد والاختلاس[١٣٧]. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن استنتاجات مفادها أن برنامج ساموردي لا يوفر حماية فعالة للأسر المستضعفة كما أن كمية المساعدات ليست

كافية للبقاء[١٣٨]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سري لانكا على مواصلة تعاونها مع منظمة العمل الدولية لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي[١٣٩].

٤٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سري لانكا بمعالجة النقص الفادح في السكن باعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين[١٤٠].

طاء- الحق في الصحة

٤٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن سوء التغذية عند الأمهات والأطفال لا يزال تحدياً رئيسياً[١٤١]. وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن نحو ثلث الأطفال يعانون من سوء التغذية وذلك أساساً بسبب اللامساواة في توزيع الخدمات بين المناطق. وأوصت سري لانكا بالتماس التعاون التقني من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية[١٤٢]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على صياغة برنامج للتغذية المتكاملة وتنفيذه[١٤٣].

٤٨- وأوصت اللجنة سري لانكا باعتماد مشروع قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠٧ وبوضع استراتيجيات لتعزيز المساعدة النفسية والاجتماعية المتاحة، ولا سيما للأطفال، وبتوظيف عدد أكبر من العاملين في قطاع الصحة العقلية وغيرهم من أصحاب الاختصاص من أجل معالجة الاضطرابات العقلية لفترة ما بعد النزاع[١٤٤].

٤٩- وأوصت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمعالجة دواعي قلقهما بشأن الوفيات النفاسية والصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، ولا سيما المشردات داخلياً منهن أو العاملات في مناطق أقل تطوراً أو في مناطق النزاع. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشكل حمل المراهقات وضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بالإجهاض بغية إزالة الأحكام العقابية منها[١٤٥].

٥٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن متعاطيي المخدرات يحتجزون بشكل إجباري ولا توفر لهم خيارات علاج فعالة وأنه يجري إنشاء أربعة مراكز للعلاج الإجباري من المخدرات[١٤٦].

ياء- الحق في التعلم

٥١- بالرغم من إشارة فريق الأمم المتحدة القطري إلى وضع سياسة تعليمية جديدة، فقد أبلغ عن أن عدم توازن الانتشار ومشاكل النقل في المناطق النائية والتشريد المتكرر وإعادة التوطين والشواغل الأمنية أدت إلى خصاص شديد في المدرسين، ولا سيما في المحافظتين الشمالية والشرقية المتضررتين من النزاع ومن تسونامي. ولا تزال الرسوم الدراسية تستخلص بالرغم من سياسة مجانية التعليم المعتمدة في الدولة، وهو ما يؤدي إلى التمييز ضد أطفال الأسر الفقيرة ويسهل الفساد في القبول في المدارس. ولم تبذل جهود كافية لإدراج التثقيف

في مجال حقوق الإنسان والسلام في المناهج الدراسية[١٤٧]. وقدمت لجنة حقوق الطفل[١٤٨] توصيات بمعالجة دواعي القلق ذات الصلة. وذكر الأمين العام أن حالة المدارس التي تحتلها وتستعملها قوات الأمن قد تحسنت عام ٢٠١٠، بالرغم من أن عدداً من المدارس لا يزال متضرراً[١٤٩].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٢- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سري لانكا إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ السياسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٣ وإلى تكثيف جهودها للنهوض بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بما في ذلك عن طريق تعزيز نظام مُحاصصة فرص العمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥٠].

لام- الشعوب الأصلية

٥٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن القلق من حظر الاستفادة من أراضي القنص ومواقع تربية النحل التقليدية الذي طال أفراد مجموعة الفيدا. وحثت سري لانكا على ضمان تمكين مجموعة الفيدا من العودة إلى أراضيها التي استبعدت منها وتمكينها من البقاء فيها دون إزعاج، ولا سيما في محمية مادورو أويا[١٥١].

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب[١٥٢] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١٥٣] ولجنة حقوق الطفل[١٥٤] وفريق الأمم المتحدة القطري[١٥٥] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٥٦] عن القلق إزاء ما ذكرته التقارير من اعتداءات يتعرض لها السريلانكيون الذين يهاجرون طلباً للعمل، ولا سيما النساء. وأشارت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق إلى أن الذين يغادرون أراضي سري لانكا أو يدخلونها بصورة غير قانونية يعاقبون لاقترافهم جريمة "الهجرة غير الشرعية"[١٥٧]. وأوصت اللجنة بأن تتضمن اتفاقات إعادة القبول الحالية والمقبلة وكذلك الاتفاقات المبرمة بين سري لانكا والبلدان المضيفة ضمانات إجرائية مناسبة لفائدة المهاجرين[١٥٨].

٥٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه ينبغي تشجيع الحكومة على اعتماد سياسة وطنية وتدابير ملموسة لضمان الحماية لطالبي اللجوء واللاجئين[١٥٩].

نون- المشردون داخلياً

٥٦- في عام ٢٠٠٨، أوصى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً الحكومة بوضع سياسة شاملة تتناول جميع جوانب التشرد الداخلي، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[١٦٠]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة التزمت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ بالانتهاء من عملية صياغة مشروع قانون بشأن حقوق المشردين داخلياً بتشاور مع أصحاب المصلحة، لكن لم يقدم أي مشروع قانون إلى البرلمان. وقد أدى تقصير الحكومة إلى بطء تنفيذ مبادرة تحقق مشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن "المشردين داخلياً لفترات طويلة"[١٦١].

٥٧- وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات[١٦٢] بمعالجة دواعي قلقها البالغ بشأن الأوامر التي صدرت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ من وزارة الدفاع إلى جميع قادة قوات الأمن بتقليص إمكانيات وصول المساعدات الإنسانية عملياً إلى جميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية[١٦٣]. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه بالرغم من رفع القيود عن تنقل العاملين في المجال الإنساني إلى المحافظة الشمالية وداخلها في تموز/يوليه ٢٠١١، لا زالت الحكومة تمارس رقابة صارمة على جميع الأنشطة المنفذة في المنطقة[١٦٤].

٥٨- وأوضح مكتب الأمم المتحدة القطري أن المشردين داخلياً والمشردين العائدين لا يزالون يواجهون العديد من التحديات في مجالات السكن والأراضي والملكية، بما في ذلك المطالبات المتضاربة وعدم وضوح الحدود وفقدان الوثائق، وهو ما يفاقمه غياب سياسة حكومية شاملة للأراضي وكذلك تدني قدرتها على معالجة هذه القضايا بفعالية. ولا يزال وجود المناطق الأمنية المعلنة وغير المعلنة وغيرها من المناطق والمواقع التي يحتلها الجيش السبب الرئيسي للتشرد لفترات طويلة، بما في ذلك من تقطعت بهم السبل في أماكن العبور. وكانت عملية إرجاع هذه المناطق بطيئة ولم تكن هناك أية سياسة موحدة وشفافة لتعويض من يمتلكون أراض في تلك المناطق أو جبر ضررهم[١٦٥]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦٦] ولجنة حقوق الطفل توصيات بمعالجة هذه القضايا وذكرتا أنه ينبغي لسري لانكا تسريع عملية إزالة الألغام من أجل تفكيك سريع للمناطق الأمنية وكفالة قدرة الأسر على العودة إلى مناطقها الأصلية[١٦٧]. كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سري لانكا بتوفير بنية تحتية ملائمة للنساء المشردات داخلياً والعائدات، وبخاصة السكن والمرافق الصحية وإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي[١٦٨].

٥٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه بعد انتهاء الحرب بثلاث سنوات، لا يزال هناك حضور عسكري هام في المنطقة، وهو ما يعرقل استئناف الإدارة المدنية بصورة كاملة. وقد انخرط الجيش بشكل متزايد في الأنشطة التجارية، وهو ما يؤثر سلباً على انتعاش أسباب رزق العائدين وحقهم في التنمية[١٦٩].

سين- الحق في التنمية والقضايا الإنمائية

٦٠- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة حققت قفزات مثيرة في التخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. لكن توجد تفاوتات هامة بين المناطق، ولا سيما في القطاع العقاري في محافظة أوفا وفي الشمال والشرق[١٧٠].

٦١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد عززت، بدعم من الأمم المتحدة، قدرتها في مجال إدارة البيئة والتكيف مع تغير المناخ ومقاومة الكوارث. ويلزم تركيز أكبر على تقاسم البيانات الحكومية من أجل مواصلة تحسين عملية التخطيط[١٧١].

عين- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٢- في حين أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى قرار سري لانكا رفع حالة الطوارئ التي طال أمدها في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، فقد أعربت عن قلقها لأنه قبل ٢٤ ساعة من انتهاء حالة الطوارئ صدرت لوائح جديدة بموجب قانون منع الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩. وأعربت عن قلقها إزاء الطابع الشامل لهذه اللوائح التي تقيد بدون مبرر الضمانات القانونية الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة إرهابية أو ذات صلة بالإرهاب، على نحو ما أشار إليه كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأشارت اللجنة أيضاً إلى استمرار الرئيس في التذرع بالمادة ١٢ من قانون الأمن العام من أجل السماح للقوات المسلحة بالاحتفاظ بسلطات الشرطة في جميع المقاطعات البالغ عددها ٢٥ مقاطعة[١٧٢]. وحثت المفوضة السامية بقوة على إجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات وحالات الاحتجاز التي لها صلة بالأمن[١٧٣]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١٧٤] ولجنة حقوق الطفل[١٧٥] والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[١٦٧] وفريق الأمم المتحدة القطري[١٧٧] عن دواعي قلق ذات صلة.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Sri Lanka from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/LKA/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on Communications
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art.33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art.30.

[4] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[5] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[9] ILO Convention No. 169 (1989) concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[10] ILO Convention No. 189 (2011) concerning Decent Work for Domestic Workers.

[11] CEDAW/C/LKA/CO/7, para 51, E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 39, and CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 81.

[12] CEDAW/C/LKA/CO/7, para 51, E/C.12/LKA/CO/2-4, paras 14 and 39, and CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 81.

[13] E/C.12/LKA/CO/2-4, paras. 14 and 39, and CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 81.

[14] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 37.

[15] Ibid., para. 39, CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 33 and CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 81.

[16] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 51.
[17] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 27. See also CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 51.
[18] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 27 e, CMW/C/LKA/CO/1, para. 20, CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 74 (a) and CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 24 (d).
[19] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 11.
[20] A/HRC/19/61/Add.3, para. 137.
[21] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 9.
[22] A/HRC/19/61/Add.3, para. 133.
[23] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 9.
[24] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 13.
[25] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 6.
[26] CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 10.
[27] CMW/C/LKA/CO/1, para. 13.
[28] UNCT submission to UPR, paras. 3-4.
[29] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 9 (a).
[30] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 10.
[31] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee of National Human Rights Institutions (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
[32] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the ICC, see A/HRC/20/10, annex.
[33] CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 14 and E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 8.
[34] Message of the High Commissioner for Human Rights Navi Pillay at the Human Rights Council Special Session on the human rights situation in Sri Lanka – 26 May 2009. Available from: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8407&LangID=E.
[35] A/HRC/13/45, p. 20.
[36] UNCT submission to UPR, para. 8.
[37] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 17.
[38] UNCT submission to UPR, para. 7.
[39] http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/11/index.htm.
[40] S-11/1, op. 10.
[41] A/HRC/19/55/Add.2, para. 334. See also A/HRC/16/44/Add.1, para. 2126 and A/HRC/18/19, para. 69.
[42] A/HRC/14/19, paras. 40-43.
[43] A/HRC/RES/19/2.
[44] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearance
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture.

[45] CPR/C/93/D/1373/2005, CCPR/C/93/D/1376/2005, CCPR/C/95/D/1432/2005, CCPR/C/95/D/1406/2005.
[46] A/66/40 (Vol. II, Part Two).
[47] Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
[48] A/HRC/8/3/Add.3.
[49] A/HRC/19/61/Add.3.
[50] See: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/FU-SriLanka.pdf.
[51] A/HRC/19/61/Add.3, para. 127.

[52] A/HRC/19/58/Rev.1, para. 505.
[53] UNCT submission to UPR, para. 19.
[54] A/HRC/13/21, paras. 26-28.
[55] OHCHR 2010 Annual Report, p. 190.
[56] A/HRC/8/3/Add.3, para. 46.
[57] Statement of Sri Lanka, 28 June 2012, during the twentieth regular session of the Human Rights Council, available from: https://remote.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/20thSession/Pages/OralStatement.aspx?MeetingNumber=22&MeetingDate=28/06/2012.
[58] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 22.
[59] Ibid.para. 39 (a).
[60] Ibid., para. 33 (a).
[61] Ibid., para. 43. See also E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 21.
[62] Ibid., para. 31. See also UNCT submission to UPR, para. 29 and CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 20.
[63] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 15.
[64] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 16. See also CRC/C/LKA/CO/3-4, paras. 56 and 57.
[65] Ibid., paras. 16 and 45.
[66] UNCT submission to UPR, para. 9.
[67] CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 28.
[68] UNCT submission to UPR, para. 13. See also UNCT submission to UPR, para. 14.
[69] A/HRC/19/61/Add.3, para. 137.
[70] A/HRC/20/22/Add.4, para. 74
[71] Ibid., para. 72. See also A/HRC/17/28/Add.1, appendix pp. 423-482.
[72] A/HRC/18/51, p. 94. See also A/HRC/18/51, p.17.
[73] A/HRC/20/22/Add.4, para. 72.
[74] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 40.
[75] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 22.
[76] UNCT submission to UPR, para. 16.
[77] CRC/C/OPAC/LKA/CO/1, para. 12.
[78] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 28.
[79] A/HRC/19/58/Rev.1, paras. 495-501.
[80] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 9.
[81] UNCT submission to UPR, para. 18.
[82] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 6. See also CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 11, and UNCT submission to UPR, para. 15.
[83] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 6.
[84] Ibid., para. 8.
[85] A/HRC/19/61/Add.3, para. 132.
[86] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 12.
[87] UNCT submission to UPR, para. 1.
[88] Ibid., para. 2.
[89] Special representative of the Secretary-General (SRSG) on children and armed conflict submission to UPR, p. 1. See also UNCT submission to UPR, para. 17.
[90] SRSG on children and armed conflict submission to UPR, p. 1.
[91] UNCT submission to UPR, para. 22.
[92] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 20.
[93] NCT submission to UPR, para. 23.
[94] Ibid., paras. 11 and 44.
[95] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 25 a. See also, CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 22.
[96] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 25 d. See also, E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 25 and CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 22.
[97] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 27. See also CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 24, and CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 74.
[98] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 35 c.
[99] CRC/C/LKA/CO/3-4, paras. 69 to 72. See also CRC/C/LKA/CO/3-4, paras. 67-68.
[100] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 27.

[101] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation (CEACR) - adopted 2011, published 101st ILC session (2012), Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) - Sri Lanka, para. 6.
[102] NCT submission to UPR, para. 12.
[103] UNCT submission to UPR, para. 20.
[104] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 30. See also CRC/C/LKA/CO/3-4, paras. 40-41.
[105] Ibid., para. 7.
[106] Ibid., para. 18.
[107] Ibid., para. 7.
[108] Ibid., para. 18.
[109] Ibid., para. 32.
[110] UNCT submission to UPR, para. 6. See also CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 19.
[111] High Commissioner for Human Rights, Press Release, 26 April 2011, available from: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10962&LangID=E.
[112] High Commissioner for Human Rights, statement to the 17th session of the Human Rights Council, available from: http://extranet2.ohchr.org/Extranets/HRCExtranet/portal/page/portal/HRCExtranet/17thSession/OralStatements/300511/Tab/update%20by%20HC.pdf.
[113] A/HRC/19/61/Add.3, para. 128.
[114] A/HRC/19/61/Add.3, para. 130. See also, Press Release, High Commissioner for Human Rights, 2 March 2012, accessed at http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11896&LangID=E.
[115] CRC/C/OPAC/LKA/CO/1, para. 13.
[116] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 41 (g).
[117] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 21.
[118] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 32.
[119] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 14.
[120] UNCT submission to UPR, para. 25.
[121] CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 77.
[122] UNCT submission to UPR, para. 24.
[123] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 12.
[124] NCT submission to UPR, para. 10 and CEDAW/C/LKA/CO/7, paras. 24 and 25 (g).
[125] UNCT submission to UPR, para. 27.
[126] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 20.
[127] Ibid., para. 13.
[128] High Commissioner for Human Rights, Press Release, 26 April 2011, accessed at: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10962&LangID=E.
[129] A/HRC/19/55/Add.2, para. 334. Also A/HRC/16/44/Add.1, para. 2126 and A/HRC/18/19, para. 69.
[130] CRC/C/LKA/CO/3-4, para 27.
[131] UNCT submission to UPR, para. 28.
[132] CMW/C/LKA/CO/1, para. 34.
[133] See also, E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 21.
[134] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 16.
[135] Ibid., para. 22.
[136] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 38. See also para. 39.
[137] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 23.
[138] UNCT submission to UPR, para. 31.
[139] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 23.
[140] Ibid., para. 31.
[141] UNCT submission to UPR, para. 21.
[142] CRC/C/LKA/CO/3-4, paras. 52 and 53.
[143] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 33.
[144] Ibid., para. 35.
[145] CEDAW/C/LKA/CO/7, paras. 36 and 37, E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 34, and UNCT submission to UPR, paras. 33 and 45.
[146] UNCT submission to UPR, para. 34.
[147] Ibid., para. 35.

[148] CRC/C/LKA/CO/3-4, paras. 62 and 63 and CRC/C/OPAC/LKA/CO/1, paras. 24 and 25. See also, E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 36.
[149] A/65/820-S/2011/250, para. 187.
[150] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 14.
[151] Ibid., para. 11.
[152] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 24.
[153] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 21.
[154] CRC/C/LKA/CO/3-4, paras. 44 and 45.
[155] UNCT submission to UPR, para. 38.
[156] CEDAW/C/LKA/CO/7, paras. 42 and 43.
[157] CMW/C/LKA/CO/1, para. 51.
[158] Ibid., para. 48.
[159] UNCT submission to UPR, para. 39. See also, CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 27 and UNCT submission to UPR, para. 40.
[160] A/HRC/8/6/Add.4, para. 83(a).
[161] UNCT submission to UPR, para. 41.
[162] See also CRC/C/LKA/CO/3-4, para. 64.
[163] CRC/C/OPAC/LKA/CO/1, paras. 28 and 29.
[164] UNCT submission to UPR, para. 42.
[165] Ibid., para. 41.
[166] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 29.
[167] CRC/C/OPAC/LKA/CO/1, para. 41. See also, CRC/C/OPAC/LKA/CO/1, para. 40.
[168] CEDAW/C/LKA/CO/7, para. 41(d).
[169] UNCT submission to UPR, para. 43.
[170] Ibid., para. 46. See also, E/C.12/LKA/CO/2-4, 9 December 2010, para. 5.
[171] UNCT submission to UPR, para. 47.
[172] CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 10. See also CAT/C/LKA/CO/3-4, para. 11, and A/HRC/19/61/Add.3, paras. 134 and 135.
[173] Available from: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11358&LangID=e.
[174] E/C.12/LKA/CO/2-4, para. 7.
[175] CRC/C/LKA/CO/3-4, paras. 9 and 10 and CRC/C/OPAC/LKA/CO/1, paras. 32 and 33.
[176] A/HRC/19/61/Add.3, para. 134.
[177] UNCT submission to UPR, para. 48.